Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانى : أن ينافر غرضه .

والثالث : أن لا يكون له فى فعله ولا فى تركه غرض .

يقول الغزالى: إن هذا الانقسام ثابت فى العقل ، فالذى يوافق الفاعل يسمى حسناً فى حقه ، ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه ؛ والذى لا ينافى ولا يوافق يسمى عبثاً ، أى لا فائدة فيه أصلاً ؛ وفاعل العبث يسمى عابثاً ، وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح أعنى الفعل الذى يتضرر به ، يسمى سفيهاً ، واسم السفيه أصدق منه على العابث وينتهى الغزالى إلى أن الحسن على ثلاثة أقوال .

الأول : يطلق على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً .

والثانى : يخصص بما يوافق الغرض فى الآخرة ، وهو الذى حسَّنه الشرع ، أى حث عليه ووعد بالثواب عليه ، وهو ما اتفق عليه الأشاعرة [1]

أما الحسن عند الجرجانى فهو كون الشىء ملائماً للطبع كالفرح ؛ وكون الشىء صفة كمال كالعلم ، وكون الشىء متعلق المدح كالعبادات .

ثانياً : والحسن هو ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل .

ثالثاً : والحسن لمعنى فى نفسه عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت فى ذاته كالإيمان بالله وصفاته .

رابعاً : والحسن لمعنى فى غيره ؛ كالجهاد فإنه ليس بحسن لذاته ؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وإفناؤهم ، وقد قال محمد ﷺ ؛ « الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » ؛ وإنما حَسُنَ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وإهلاك أعدائه ، وهذا باعتبار كفر الكافر [2] .

أما الأصوليون فيقولون : الحسن ما أمرنا بمدح فاعله [3] . وهو يوافق كلام الأشاعرة – إلى حد كبير – **فالقاضى الباقلانى** يعرفه بأنه ما وافق الأمر من الفعل [4] .

---

(١) الغزالى : الاقتصاد ؛ ص ١٤٠

(٢) الجرجانى : التعريفات ؛ ص ٩٨ .

(٣) الباجى : الحدود ؛ ص ٥٨

(٤) الباقلانى : الإنصاف ؛ ص ٤٩ .